يقصد هدمه فيكون خصما مناظرا وان لم تتكلم وللاشاعرة
انه قال طلبا لخصم نعم لا يظهر الخصومة بدون التكلم لكن
عدم ظهور الشيء كما ينافي وجوده في نفس الامر وذلك لان
السائل في عرفهم من نصب نفسه لهدم الحكم وهاهنا
بحث ازلا معنى لكون الرجوع بنفسه الى مبارف الصحة لهدم
الحكم لقصد هدمها بخلاف طلبها من الناقل وشيخي قوله
فيه انك ان اريد بالعلم الخ اعلم ان قوله اذ لانها لو كانت
معلومة الخ دليل لوجوب التقييد في تصحيح كلية الشرطية
بان يقال لو لم يقيد كان المعنى كلما كنت ناقلا يطلب منك
الصحة سواء كانت معلومة اولا فيلزم ان يصدق قولنا
كلما كانت معلومة يليق طلبها واللازم باطل لانه كلما كانت
معلومة لا يليق طلبها فقوله لو كانت معلومة الخ اشارة
الى بطلان اللازم فاورد عليه المحشي بانه ان اريد بالعلم المنفي
في ذلك القيد مطلق التصديق الشامل للظن واليقين فبطلان
اللازم ممنوع لان الصحة المظنونة قد يليق طلبها في المطلب
اليقيني وان اريد معنى اليقين فبطلان اللازم مسلم لانه كلما
كانت متيقنة فلا يليق طلبها في شيء من المطالب فيعارض
بان هذا التقييد غير واجب لانه تقييد قاصر عما سبق له
وهو تصحيح الكلية لان الشرطية الكلية مع هذا التقييد
يكون بمعنى كلما كان كنت ناقلا ولم تكن الصحة
متيقنة فيليق طلبها مع ان نقيضها صادق فيما اذا كان
الصحة والمطلب ظنيين فزادا من القصور القصور عما
سبق له لا القصور عن احاطة جميع الصور الموجبة والا
لوجب انه ينسب الى الشق الاول واجيب عنه بانه
انما يرد اذا حمل قوله لو كانت معلومة فلا يليق الى آخره
على الشرطية الكلية واستند لان الشارح لا يتوقف على
حمله على الكلية بل يتم بحمله الشرطية الجزئية او المهملة

بان يقال

بان يقال لو لم يقيد المطلوب لصدق الكلية القائلة بانه
كلما كانت الصحة مصدقة فطلبها يليق لكن يصدق نقيضه
وهو قد يكون اذا كانت مصدقة متيقنة فلا يليق طلبها اقول
فعلى هذا يخرج عن تبيان المعرض الصور اللائقة الموجهة
وهو طلب الصحة فيما اذا كانت الصحة مظنونة والمطلب يقينا
واللائق المناسب التقييد المفيد الكلية الشرطية على وجه لا يخرج
عن البيان شيء من الصور الموجهة فلا بد من حمل قوله لو كانت
معلومة فطلبها لا يليق على الشرطية الكلية ايضا ولذا التجا
المحشي الى الجواب الاخر كما لا يخفى قوله لجواز ان يكون العلم
بها الى آخره يعني ان مقدم الشرطية الكلية القائلة بانه كلما
كنت ناقلا ولم تكن الصحة مصدقا بها فيطلب منك الصحة
شامل لجميع اوضاع النقل سواء كان ذلك النقل مقدمة دليل
اولا وسواء كان مقدمة دليل قطعي للمطلب اليقيني كما في اثبات
الفرضية والحرمة بالنقل عن الشارع او مقدمة امارة كما
في اثبات الوجوب والكراهة بالنقل عن الشارع ايضا فاذا كانت
مقدمة دليل قطعي يجب ان تكون معلومة يقينا ولا يكفي
كونها مظنونة وانما يكفي ذلك فيما اذا كان مقدمة امارة
فاذا كان مقدمة دليل قطعي ولم تكن الصحة متيقنة عند
الطالب بل مظنونة عنده فينتفي له ان يطلب العلم اليقيني
الذي به يظهر الحق في ذلك المطلب وتحقق ذلك ان
اهل الاصول ذكروا ان الفرضية والحرمة لا تثبتان الا بدليل
شرعي لا شبهة في ثبوته من الشارع بان يكون متواترا كالقرآن
والحديث المتواتر ولا في دلالته على الحكم بان يكون نصا فيه حتى
لو عرضه احدى الشبهتين لم تثبتا به بل يثبت الوجوب
والكراهة التحريمية فقد ظهر ان صحة النقل من الشارع مما
يتوقف عليها حكم المنقول فلكون المطلب الذي هو حكمهم
المنقول ههنا يقينا لا يكتفي فيه بالظن تأثير بليغ في الباقة

Copyright King Saud University